حقوق المسنين
والحماية القانونية الواجبة لهم

أ . د . محمد عبد الظاهر حسين

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف

المحامى بالنقض والإدارية العليا

مقدمة

أدى التقدم الملحوظ فى المجال الطبى إلى توفير رعاية صحية للأفراد والقضاء على كثير من الأمراض، وقد ترتب على ذلك الحفاظ على حياة الناس ووصول عدد كبير منهم إلى سن متقدمة مما أدى إلى زيادة أعداد المسنين فى مختلف دول العالم عموماً وفى الدول العربية على وجه الخصوص مما يفرض ضرورة البحث عن حماية لهؤلاء تتفق مع وضعهم وسنهم ، هذه الحماية التى يجب أن تفوق حماية الأشخاص العاديين وتلبى رغباتهم وتكفل لهم حياة آمنة مطمئنة وكريمة تحت ستار من التشريعات واللوائح. وقد يكون من الأفضل وضع تشريع خاص لهؤلاء المسنين يحدد حقوقهم وينظم الإطار الحمائى لهم ؛ وإلى أن يتحقق ذلك ينبغى تلمس هذه الحماية وفقاً للقواعد العامة التى ترد فى أى قانون قائم من ذلك القانون المدنى؛ فضلاً عن التشريعات التى نظمت طوائف خاصة تشترك مع المسنين فى الحاجة إلى وضع حماية خاصة من ذلك طوائف ذوى الاحتياجات الخاصة.

ويفرز الواقع العملى ازدياد حاجات المسنين وتنوع مشاكلهم وبروز حاجتهم إلى توفير قدر مناسب من الحقوق والمزايا فى مجال الصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية والأسرية وتأمين دخل مناسب لهم وتنظيم بيئة عملهم وتعليمهم.

ولهذا، قد يكون مناسباً تناول هذه الدروس على النحو الآتى :

- مبحث أول: التعريف بالمسن وفقا للقانون الدولي.
- مبحث ثاني : التعريف بالحق وتقسيماته بشكل عام.
- مبحث ثالث : الحقوق التى تتعلق بالمسنين وكيفية توفيرها.
- مبحث رابع : نحو إصدار قانون خاص لرعاية المسنين وحمايتهم.

المبحث الأول
التعريف بالمسن وفقا للقانون الدولى

من الملاحظ أن تحديد من يُطلق عليه وصف "المسن" يرتبط بسن معينة يصل إليها الإنسان تسمى سن المعاش أو سن التقاعد؛ وتختلف الدول فيما بينهم فى تحديد هذه السن، إذ قد تكون الستين أو الخامسة والستين أو تزيد أو تنقص قليلاً، فقد حددت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ سن التقاعد بخمسة وستين سنة وهى سن تسترشد بها الدول المختلفة لتحديد سن الإحالة للمعاش بالنسبة لمواطنيها؛ فهناك من الدول من يخفض هذه السن ومنها ما يزيد عنها وذلك وفقاً لظروف كل دولة الاجتماعية والصحية والاقتصادية؛ وإذا كان الوصول إلى هذه السن يعد قرينة على الضعف البدنى والصحى الذى يطرأ على الإنسان إلا أنه ليس أمراً ثابتاً بشكل مطلق أو لازم الحدوث؛ فليس بشرط أن كل من يصل إلى سن التقاعد يصبح كهلاً أو عاجزاً عن ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعى، فهناك أشخاص يصلون إلى هذه السن وهم متمتعون بكامل قوتهم البدنية والعقلية ويظلون كذلك حتى مراحل متأخرة من حياتهم وهناك آخرون تظهر عليهم علامات الضعف وأعراض الشيخوخة وهم فى سن متقدمة قبل الستين. وعلى ذلك، فإن هناك اختلافاً واضحاً بين أعراض وحالة الشيخوخة وبلوغ سن معينة[1]؛ ولهذا؛ فإن الحماية المطلوبة للمسن ترتبط بسن التقاعد لما لذلك من آثار سلبية على صحة المتقاعد وحياته تتمثل فى تهميش دوره وانخفاض دخله والعزلة التى قد يعيش فيها مما يؤثر على صحته وتمتعه بالحياة؛ وهذه الآثار السلبية هى التى يجب أن تركز عليها أوجه الحماية المطلوبة للمسن بحيث نعيد إليهم دورهم فى الحياة ونخلق منهم فئة قوة ونعيدهم إلى الحياة من خلال الدور البناء والفعال الذى يمكن أن يلعبه هؤلاء فى المجتمع بعد إعادتهم إليه من خلال أوجه الاهتمام بهم.

ويلاحظ تعدد المصطلحات التى يمكن أن تطلق على كبار السن مثل المسنين أو الأكبر سناً أو فئة العمر الثالثة أو فئة العمر الرابعة للإشارة إلى الأشخاص الذين يزيد عمرهم عن ٨٠ عاماً وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) وليس صحيحاً أن الشيخوخة كحالة بيولوجية تطرأ على أعضاء الجسم ترتبط بالتقاعد كنظام اجتماعى لمعالجة وتنظيم المراحل الأخيرة من حياة الإنسان داخل المجتمع؛ فالإحالة إلى التقاعد فى السن التى يحددها القانون لا تعنى بالضرورة أن الجسم أصبح بالياً وأن الأعضاء تأخذ فى التناقص والضمور؛ إذ أن تحديد سن التقاعد تخضع لاعتبارات عدة وتقوم على افتراض ضعف الجسم ووهنه وشيخوخته، وهو افتراض بسيط قد يثبت عكسه فى حالات كثيرة.

والثقافية بلجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن كبار السن هم من بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر وهى السن الأكثر شيوعاً للمتقاعد وإن كانت المؤشرات تشير إلى ضرورة تأخير سن التقاعد نظراً لأن العالم يتقدم فى السن نظراً للتقدم فى أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية للأفراد إذ من المتوقع بحلول ٢٠٥٠م سيكون هناك واحد من كبار السن من بين كل خمسة أشخاص علي وجه الأرض.

وربما يؤثر فى ذلك عدة عوامل منها النوع أى الذكورة أو الأنوثة وكذلك البيئة المحيطة بالإنسان وأيضاً العمل الذى يمارسه ومدى تقدم الخدمة الصحية المقدمة فى الدولة التى يُقيم بها المسن؛ وهذه العوامل هى التى تؤخذ فى الاعتبار من جانب المشرع عند تحديد سن التقاعد[١]. وقد حددت مصر وفرنسا وإيطاليا وبعض الدول الأخرى سن التقاعد بستين عاماً كقاعدة عامة[٢] مع وجود بعض الاستثناءات الخاصة لبعض الفئات كرجال القضاء فى مصر إذ أن سن التقاعد هو ٦٨ عاماً بالنسبة لهم، وكذا مؤسسة الأزهر، كما حددت دول أخرى سن التقاعد ما بين الستين والسبعين كالبرتغال وأيرلندا.

وقد تقرر بعض الدول تخفيض سن المعاش بالنسبة لفئات معينة وبخاصة أولئك الذين يعملون فى مهن أو أعمال خطرة شاقة وقد يصل التخفيض إلى خمس سنوات كما هو الحال بالنسبة للعاملين فى المناجم والمحاجر التابعة للدولة[٣].

ولا يجب أن يرتبط تحديد سن التقاعد بعوامل ثانوية أو غير ذات جدوى كزيادة أعداد الشباب أو انخفاض عددهم؛ فليس صحيحاً أنه كلما زاد عدد الشباب كلما أدى ذلك إلى ضرورة تخفيض سن التقاعد وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل لهم والعكس.

---

(١) فقد نصت المادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن: «تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١ - بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات تقدرها مد الخدمة لشاغلى الوظائف القيادية لمدة لا تجوز ثلاث سنوات.

(٢) فقد جعل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها سن الإحالة للمعاش إى ٦٥ سنة.

(٣) ومن هذه العوامل الاضمحلال التدريجى فى الكفاءة، أى النقص فى القدرة الإنتاجية للفرد، ويرتبط ذلك بالتغيرات الفسيولوجية التى تطرأ على على جسم الإنسان، ومن الواجب التأكيد علي أن هذا العامل ليس بالضرورة توافره فى جميع الحالات، إذ أن هناك أشخاصاً يصلون سن التقاعد دون أن تظهر عليه علامات الشيخوخة بشكل واضح ومنها أيضاً العامل الاقتصادى إذ أن النمو الاقتصادى له ارتباط واضح بتحديد سن التقاعد؛ وهذا ما يفسر ارتفاع سن التقاعد إلى حد ما فى الدول المتقدمة التى تعطى الفرصة للاستفادة من القوى العاملة بأكبر قدر ممكن؛ ولا يكون هدفها هو التخلص السريع من العمالة فى شكل تحديد مبكر لسن التقاعد.

ومن هذه العوامل أيضاً؛ التغييرات التى تطرأ على السكان من حيث التفاوت النسبى بين أعداد الشباب والكبار، بحيث كلما زادت نسبة كبار السن عن الشباب كلما أدى ذلك إلى انتقاص من سن التقاعد رغبة فى إفساح المجال أمام الشباب.

كما يؤثر هذا العامل من ناحية النوع (أى الذكور، والإناث) إذ قد يدفع الدول إلى تحديد سن تقاعد مبكر للإناث يختلف عن السن بالنسبة للذكور وذلك بسبب التكوين الجسمانى لكل فئة.

ومن العوامل المؤثرة أيضاً طبيعة العمل المؤدى، إذ أن هناك فئات تؤدى أعمالاً شاقة وخطرة تتطلب مجهوداً أكبر وتحاط بظروف صحية صعبة تؤثر على أجهزة الجسم مما يقلل من الكفاءة والإنتاجية للفرد مما يؤدى ذلك بالضرورة إلى تحديد سن تقاعد أقل من السن المحددة للأشخاص الذين يؤدون أعمالاً عادية.

إذ لا يجب حرمان المجتمع من خبرات وكفاءة الأشخاص بإخراجهم إلى المعاش مبكراً بحجة توفير فرص العمل لفئة أخري كالشباب وإنما يكون الحل هو العمل على زيادة هذه الفرص من خلال تحقيق نهضة اقتصادية تؤدى إلى زيادة الإنتاج وهو ما ينعكس على فرص العمل لجميع الفئات الاجتماعية والعمرية.

والجدير بالذكر، أن المجتمع الدولى قد بدأ منذ فترة التركيز على وضع المسنين وكيفية حمايتهم، إلا أنه يمكن التأكيد علي ملاحظة مهمة فى هذا الصدد، وهي أن معظم معاهدات حقوق الإنسان -كما سيرد ذكرها فيما بعد- تضمنت إلتزامات عديدة بشأن المسنين بصورة ضمنية، بالرغم من عدم وجود أحكام محددة تركز عليهم بصورة منفردة إلا مؤخراً وذلك بالمقارنة بتركيز مثل تلك الاتفاقيات علي فئات أخري من الأشخاص مثل المرأة وذوي الأعاقة، وقد ظهر اهتمام المجتمع الدولي بالمسنين جلياً فى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، وقد كانت البداية مع إطلاق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الصادر عن الأمم المتحدة والذى حدد مجموعة من الحقوق والاحتياجات الأساسية للمواطن فى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ثم صدر بعد ذلك العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية فى عام ١٩٦٦ الذين تناولا بالتفصيل حقوق الإنسان فى المجالات المختلفة.

وقد حرص المجتمع الدولى على رصد المخالفات والخروقات لمثل هذه المواثيق الدولية فى مجال حماية المرأة والطفل وذوى الاحتياجات الخاصة ثم بدأ الاهتمام بمسألة حماية كبار السن، حيث وضعت منظمة العمل الدولية مجموعة من المبادئ لحماية المسنين، وهي المبادئ التي أبرزت أهمية تناول قضايا الشيخوخة ومناقشتها فى المؤتمرات الدولية.

وتبنت مبادئ الأمم المتحدة بكبار السن مجموعة من الحقوق التى يجب أن يتمتع بها المسن وأوجه الرعاية التى يتعين توفيرها لهم؛ كما لفتت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة انتباه الدول إلى وضع كبار السن ووضعت مبادئ استرشادية للدول بشأن كيفية حمايتهم موضحة مجموعة من الالتزامات التى تقع على عاتق الدول تجاه هؤلاء.

كما أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٩٩ عاماً دولياً لكبار السن والتركيز على التوعية بحقوقهم وإجراء البحوث اللازمة لإبراز أوجه الحماية وجوانب الاهتمام بهؤلاء.

وقد أفرد المؤتمر الدولى للسكان المنعقد فى مصر عام ١٩٩٤ جانباً كبيراً لتعزيز السياسة العامة بالنسبة لكبار السن وكان من ضمن توصياته؛ أنه يجب على الحكومات أن تكفل تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المسنين من أن يعيشوا حياة صحية ومنتجة يحددونها بأنفسهم واستغلال مهارتهم وقدراتهم التى اكتسبوها فى حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة على المجتمع كما يجب القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهم[1].

كما أبرز مؤتمر القمة الاجتماعية العالمي فى كوبنهاجن عام ١٩٩٥ - والذي حضرته ١٨٣ دولة و٢٤٠٠ منظمة غير حكومية، وحوالي عشرة آلاف شخص- فى الإعلان الصادر عنه والمعروف باسم اعلان كوبنهاجن التزام الدول ببذل مساعيها فى سبيل حماية المسنين وبخاصة المعاقين منهم من خلال تحسين مكانتهم الاجتماعية وضمان حماية اقتصادية لهم عن طريق صناديق التوفير والتأمين على مرحلة الشيخوخة. وهو ما يظهر الجوانب المختلفة التى يمكن من خلالها توفير حماية للمسنين؛ إذ يظهر الجانب الأول فى كونه مسناً فقط وتأتى الجوانب الأخرى، إذا تحققت صفات أخرى بجانب السن كما لو كان معاقاً أو عاجزاً؛ ويلاحظ بشكل عام – أن مسألة المسنين والتركيز على حمايتهم وابراز حقوقهم لم تحظ بعد بالاهتمام الكافى والمناسب من قبل المجتمع الدولى، مثلما حظيت حماية ذوى الاحتياجات الخاصة وحماية المرأة من التمييز العنصرى القائم على الجنس. وحماية الطفل وهو ما يدعو الفقه إلى ضرورة التركيز على هذه الفئة العمرية وإظهار الجوانب المختلفة لحمايتهم.

وكان من ضمن الجهود الدولية فى مجال حماية حقوق المسنين ورعايتهم من ذلك خطة العمل المنبثقة من اجتماع مدريد سنة ٢٠٠٢.

كما أن هناك تشريعات وطنية اهتمت بالمسنين من حيث بيان حقوقهم وكذلك أوجه الرعاية والحماية التى يجب أن تتوافر لهم من ذلك المشرع الجزائرى الذى وضع تشريعاً خاصاً بالمسنين فى ٢٠١٠ وأظهر الجوانب المختلفة لحمايتهم والفئات المعنية بذلك مثل الأسرة والجمعيات الأهلية والدولة، ومن ذلك أيضاً مجلس التعاون الخليجى الذى أكد فى إحدى دوراته على أن حماية المسنين لا تقتصر فقط على مجرد توفير الغذاء والكساء وتدبير الضروريات وإنما تكون الغاية من الحماية هى تحسين نوعية حياة الإنسان المسن وجعلها أكثر رقياً وجمالاً ومتعة بحيث تتجاوز رعاية المسنين الاتجاهات العلاجية للمرضى منهم لتشمل رفاهية كبار السن الكاملة ...".

(١) انظر قرارات المؤتمر فى الوثيقة ١٩٩-١٣/١٧١.

ومن الدول أيضاً التى اهتمت بالمسنين الكويت التى أصدرت القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين؛ الذى عرف المسن فى مادته الأولى، بأنه كل من بلغ سن الخامسة والستين من العمر وغير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادى لنفسه من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو نتيجة قصور فى قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية.

ثم أوضحت المواد التالية من القانون الفئات المعنية بحماية المسنين بدءاً من وزير الشئون الاجتماعية الملزم بتعيين مشرفين من ذوى الاختصاص الاجتماعى والنفسى للإشراف على رعاية المسنين؛ ثم الأسرة التى تتكاتف فى رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية؛ كما أوضحت المادة السابعة من القانون أنه: "لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالحقوق والامتيازات المقررة للمسن فى قانون المساعدات العامة أو قانون المعاقين أو قانون الأحوال الشخصية أو قانون آخر ويراعى ذلك عند تقدير المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون.

واستناداً للعرض السالف بشأن الجهود الدولية والوطنية نحو تحقيق قدر ملائم من الحماية القانونية للمسنين وضمان حقوقهم يمكن تحديد الإطار القانوني والمؤسسي الدولي المعني بحماية المسنين فى الآتي:

- **أولاً: المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة والتي تضمنت حقاً أو أكثر من حقوق المسنين :**

تناولت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية أوضاع وحقوق المسنين إما بصورة مستقلة أو ضمن اهتمامها بقضايا أخري أكثر اتساعاً، ويتمثل أول هذه المواثيق فى الآتي :

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي أول معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فىَ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٣ يناير ١٩٧٦ تحدثت عن التزام أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد فى مختلف الأقاليم والتي منها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما فى ذلك حقوق العمال والحق فى الصحة وحق التعلم والحق فى مستوى معيشي لائق، واعتبارا من عام ٢٠١٥ فقد صدق على العهد ١٦٤ طرف خمس دول أخرى بما فى ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد، وهذا العهد الدولي يعد جزءاً من إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما فى ذلك البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني، هذا ويتم متابعة تنفيذ هذا العهد من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

إلا أن هذا العهد لم يتضمن أية إشارة صريحة إلي حقوق كبار السن، بيد أن المادة التاسعة من هذا العهد قد تحدثت عن "حق كل شخص فى الضمان الاجتماعي، بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية، وهو ما يُعد اعترافاً ضمنياً بحق حصول المسن علي ضمانات اجتماعية لفترة الشيخوخة هذا من ناحية، ومن ناحية أخري يمكن سحب كافة الحقوق التي تضمنها العهد واعترف بها لكافة أفراد المجتمع علي فئة كبار السن باعتبار المسن أحد أفراد المجتمع المخاطب بتلك الحقوق[٢].

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علي التمييز ضد المرأة، وقد اُعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وبدأ سريان نفاذها فى ٣ سبتمبر ١٩٨١، وقد تعرضت تلك الاتفاقية للمسن بصفته إمرأة وعددت كثيراً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق فى الضمان الاجتماعي ولا سيما فى حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها من حالات عدم الأهلية للعمل.

الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي اُعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٨/٤٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٠م، وتناولت تلك الاتفاقية عدداً من حقوق المهاجرين والتي تضمنت أيضا حقوق المسن بصفته مهاجراً، ومنها عدم التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة، أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي .

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والصادرة عن الأمم المتحدة والتي أقرتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٧ وصادقت عليها ١٢٦ فى غضون الخمس سنوات التالية لإقرارها بعد عقدين من التفاوض.

(١) جابر الحويل، حقوق كبار السن فى ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمحافظة عليها فى إطار الأسرة والمجتمع، ورقة عمل مقدمة إلي ندوة حقوق كبار السن بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤، الدوحة.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر فى ١٩٦٦م.

وقد تناولت تلك الاتفاقية تحديد حقوق ذوي الإعاقة بصرف النظر عن الفئة العمرية لهم والتي يدخل المسنون ضمناً فيها، حيث أكدت فى ديباجتها أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة"

حيث تناولت الإتفاقية بشكل واضح عدة حقوق لذوي الإعاقة من كبار السن حيث أكدت علي حقهم فى التعليم والرعاية الصحية، وحماية السلامة الشخصية لهم، وحقوقهم النقابية والعمالية، والحماية الاجتماعية، حيث نصت الاتفاقية صراحة علي "ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكبار السن المعوقين من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر" وفقا لنص المادة ٢٨ من الاتفاقية المذكورة.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣٥ بشأن التأمين ضد الشيخوخة لعام ١٩٣٣، وبدأ نفاذ الاتفاقية فى ١٨ يوليو ١٩٣٧م، وتم مراجعتها عام ١٩٦٧ بالاتفاقية رقم ١٢٨، والاتفاقية رقم ٣٥ هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف صادق عليها الدول الأعضاء بمنظمة العمل الدولية بشأن ضمان تأمين الشيخوخة الإلزامي للمستخدمين فى المشاريع الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعاملين فى منازلهم وخدم المنازل، وتهدف تلك الاتفاقية كفالة مستوي معيشة ملائم للعمال حال تقاعدهم، وتعد أحد أول وأهم الجهود الدولية بشأن وضع أطر قانونية دولية لحماية الفرد حال انتقاله لفئة المسنين[1].

- **ثانياً: المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا المسنين وما أسفرت عنه من إعلانات وتوصيات :**

الجمعية العالمية الأولي للشيخوخة عام ١٩٨٢، والذي يُعرف أيضا بمؤتمر فيينا، وقد عُقد فى الفترة من ٢٦ يوليو حتي ٦ أغسطس ١٩٨٢، وقد اختارت الأمم المتحدة شجرة التين الهندي "التين البنغالي" شعاراً للمؤتمر التي ترمز لطول العمر والاستمرار فى النمو، وقد صمم هذا الشعار الفنان الأمريكي "أوسكار بيرجار" والذي كان يبلغ حينها الثمانين عاماً، وقد جاء انعقاد المؤتمر كإستجابة لخطاب "وليام كيرجان" السكرتير العام للمؤتمر للجنة الاستشارية للمؤتمر حين قال" أنه لأول مرة فى تاريخ البشرية يشهد هذا الجيل مجموعة جديدة من عمر الإنسان وهي الشيخوخة، وحتي

(١) اتفاقية المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي رقم ٣٥ والصادرة فى عام ١٩٣٣م بشأن تأمين الشيخوخة الإلزامي للعمال والمستخدمين.

هذا القرن وبالتحديد فى الربع الثاني من هذا القرن كان هناك القليل جدا من الناس الذين عاشوا فى الستينات من أعمارهم ليشيدو بمجموعة عمرية حقيقية... إنه قد ثبت الأن فقط أن توقع الحياة قد أثبتت أن هذه المجموعة العمرية الجديدة يمكن إثباتها بمشاكلها الفريدة ومسئولياتها كما يمكن إيجاد تأثيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الفريد علي المجتمعات، كما تم وضع الأمراض المهلكة تحت التحكم، وتحسنت نوعية الحياة، فإن توقع الحياة فى الدول النامية قد يتزايد بمعدل أسرع مما تتوقعه الآن، وسيكون تحديد الحقيقة السكانية الفريدية فى عقول صانعي القرار فى الحكومات"، وقد صدر عن الجمعية ما يُعرف باسم خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة المكونة من ٦٢ نقطة، وتدعو الخطة إلي إجراءات محددة بشأن قضايا مثل الصحة والتغذية، وحماية المستهلك المسن، والإسكان والبيئة، والأسرة، والرعاية الاجتماعية، والعمل، وضمان الدخل، والتعليم وجمع بيانات البحوث، وتحليلها.

"مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن" والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١م، والتي تضمنت ١٨ استحقاقاً لكبار السن تتعلق بالاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات والكرامة.

المؤتمر الدولي المعني بالشيخوخة لمتابعة خطة عمل فينيا ومبادئ الأمم المتحدة المعنية بكبار السن فى عام ١٩٩٢.

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة فى سبتمبر ١٩٩٤.

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بشأن العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم والذي عُقد ببيكين فى سبتمبر ١٩٩٥م

مؤتمر كوبنهاجن أو مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية والمنعقد فى عام ١٩٩٥، والصادر عنه إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية وقد تضمن الإعلان عشرة التزامات تتمثل فى القضاء على الفقر ودعم العمالة الكاملة وتشجيع التكامل الاجتماعي وتحسين الصحة والتعليم.

إعلان الأمم المتحدة للشيخوخة ١٩٩٩ وإعلان هذا العام بأنه "السنة الدولية لكبار السن، والذي يُحتفل به فى الأول من أكتوبر من كل عام، ويُعد هذا الإعلان تكليلا للجهود الأممية فى أعقاب مؤتمر ١٩٩٢.

الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة فى مدريد عام ٢٠٠٢، والتي اعتمدت إعلاناً سياسياً بهدف وضع سياسات دولية للشيخوخة مواءمة للقرن الحادي والعشرين، وتدعو خطة العمل الصادرة عن هذه الجمعية إلي تغيير المواقف والسياسات والممارسات علي جميع المستويات للاستفادة من الإمكانات الهائلة لكبار السن فى هذا القرن، وترد فى الخطة توصيات محددة للعمل تقضي بإعطاء الأولوية لكبار السن والتنمية، ورفع مستويات الصحة والرفاه بما يشمل مرحلة الشيخوخة، وإيجاد بيئات تمكينية وداعمة لهم.

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد فى عام ٢٠٠٥ لاستعراض السنوات العشر لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن، ولاستعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيكين.

- **ثالثاً: المؤسسات الدولية المعنية بحقوق المسنين سواء بصورة منفردة أو المعنية بحقوقهم ضمن مهام أخري:**

المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة: يعد الجهاز العالمي الأول المعني بحقوق المسنين كجزء لا يتجزء من مهام عمله الواسعة التي تتصل بكافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للفرد هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ويمثل المجلس قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة، وصياغة التوافق للسير قُدماً، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً. وهو مسؤول أيضاً عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة.

وقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فى عام ١٩٤٦ بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة.

منظمة الصحة العالمية: وهي إحدي الوكالات المرتبطة باتفاق ربط مع هيئة الأمم المتحدة، والتي أنشئت عام ١٩٤٥، وحيث تعمل تلك المنظمة علي متابعة خطط العمل الدولية بشأن الشيخوخة، كانعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين

لمناقشة تقرير عن تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة فى ١٤ أبريل ٢٠٠٥، وهو ما تضمنته الوثيقة رقم ٥٨/١٩[١].

وفى ضوء العرض السابق يمكن استخلاص عدة نقاط رئيسية كالتالي :

أن الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية اتفقت علي اصطلاح "المسن" باعتباره أدق وصف لحالة الإنسان التي تعبر عن الزيادة فى العمر دون التركيز علي العوامل البيووجية أو النفسية أو الاجتماعية، وعليه يميز بعض الباحثين بين مفهوم الشيخوخة ومفهوم المسنين لأعتماد المفهوم الأول- الشيخوخة- لتلك العوامل خاصة البيلوجية فى الأساس.

أنه قد اتفقت تلك الجهود الدولية القانونية والمؤسسية سالفة الذكر علي تعريف المسن بأنه "كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة إلي التقاعد فى قوانين الخدمة المدنية المحلية النافذة فى الدولة التي يقيم بها، وذلك بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواء أكان ذكرا أو أنثي، ودون أدني تمييز بينهما علي أي أساس".

كما تُعرف منظمة الصحة العالمية "الشيخوخة" بأنها هي عملية الاستفادة القصوي من فرص التمتع بالصحة، والمشاركة، والأمن بغية تعزيز نوعية الحياة مع تقدم الإنسان فى السن.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة مصطلح "كبار السن" فى قراري الجمعية العامة رقم ٥/٤٧ و ٩٨/٤٨ وهو كل من بلغ من العمر ٦٥ سنة أو أكثر، باعتباره السن الأكثر شيوعا للتقاعد.

ويُعرف آخرون المسن بأنه هو كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه فى العمر وليس بسبب إعاقة.

بالتزامن مع الجهود الدولية المؤسسية والقانونية السالفة الذكر بشأن الحماية القانونية للمسنين، كانت هناك جهود موازية علي المستوي الإقليمي العربي كجهود جامعة الدول العربية حيث تضمنت عدداً من المواثيق والاستراتيجيات الصادرة عن الجامعة العربية والمعنية بالجوانب الاجتماعية للمواطن العربي اهتماماً ما بالمسنين، ومن ذلك ميثاق العمل العربي الاجتماعي الذي أكد علي ضرورة رعاية

(١) مجبر فاتحة، «الحماية القانونية للمسنين فى إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤)، ص١٦.

المسنين فى الأسرة التي هي بيئتهم الطبيعية، وتقديم الدعم للأسر المحتاجة لتستمر فى رعايتهم، كما ساهمت الجامعة العربية فى الجهود الدولية الأممية للاهتمام بالمسنين كخطة العمل العربية للمسنين حتي عام ٢٠١٢ المقدمة فى إطار الاجتماع العربي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة للمسنين والمعروفة باسم الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وقد عُقد هذا الاجتماع ببيروت فى فبراير ٢٠٠٢.

وقد وضعت الجامعة العربية خطة العمل العربية للشيخوخة، والتي تستند إلي الخطوط العريضة التي وضعتها خطة العمل الدولية للمسنين.

بالنظر فى التشريعات الوطنية العربية المقارنة يتضح أنه لا توجد دول عربية كثيرة اهتمت بإفراد تشريع مستقل يتضمن الحماية القانونية للمسنين، باستثناء دول سبق ذكرها سلفا كتونس بموجب القانون ١١٤ لسنة ١٩٩٤، والكويت بموجب القانون ١١ لسنة ٢٠٠٧، والجزائر بموجب القانون رقم ١٠-١٢.

مما سبق يتضح أن هناك جهوداً دولية متفرقة راعتها هيئة الأمم المتحدة بشأن توفير حد ملائم من الحماية القانونية للمسنين إما بصفتهم تلك أو بصفات أخري قد يحملها المسن كالمسنين من ذوي الإعاقة أو المرأة، وتمثل مختلف تلك الجهود ميراثاً مشتركاً لمختلف دول العالم يمكن الانطلاق منه فى بناء تشريعات وطنية معنية بحقوق المسنين بصفة خاصة ، وهو ما اتجهت له عدد من الدول بالفعل فى السنوات الأخيرة .

المبحث الثاني
تعريف الحق عموماً .. وتقسيمات الحقوق

المطلب الأول : التعريف المختار للحق :

يمكن تعريف الحق بأنه: "تلك الرابطة القانونية التى يخول القانون بمؤداها إلى شخص معين مكنة التسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر وذلك على وجه الاستئثار والانفراد" . . ومن هذا التعريف يتضح اشتمال الحق على عنصرين :

الأول : الرابطة القانونية Rapport juridique

وهى الرابطة التى يقررها القانون سواء بين شخصين أو بين شخص وشئ، فالرابطة التى توجد بين شخصين تسمى رابطة اقتضاء rapport d'excigence وتؤدى إلى قيام التزام على عاتق شخص بأداء معين لصالح شخص آخر، يكون صاحب الحق فى المطالبة بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. ويطلق أيضاً على الرابطة حق الدائنية. فهى تفترض حقاً فى جانب الدائن والتزاماً فى جانب المدين[1].

أما الرابطة القانونية التى تقوم بين شخص وشئ، فتسمى رابطة تسلط. وهى تخول لشخص معين سلطة على شئ معين، فالتسلط لا يتصور أن يقع على الأشخاص وإنما يقع على الأشياء وحدها. فحق الملكية مثلاً، يفترض وجود رابطة تسلط لا رابطة اقتضاء لأنه يخول المالك سلطة على الشئ محل الملكية[2] فيقصد بالتسلط maitrise القدرة على التصرف فى شئ معين، ولا يثبت التسلط لغير صاحب الحق، فلا يثبت مثلاً للوصى لأنه لا يقوم إلا باستعمال الحق أما الحق والتسلط فيه فيثبتان للقاصر.

الثانى : الاستئثار : APPARTENANCE

أول عنصر مميز للحق فى نظر الفقيه DABIN[3] هو الاستئثار. فكل حق يفترض استئثار شخص بمال معين أو بقيمة معينة. وهذا الاستئثار ينتج عن الرابطة القانونية، فالتسلط والاقتضاء يثبتان لشخص أو لأشخاص معينين على سبيل الانفراد أو الاختصاص.

(١) وقد ذهب جمهور الفقه إلى أن الرابطة القانونية لا توجد إلا بين شخصين فليس ثمة رابطة يتصور قيامها بين الأشخاص من ناحية وبين الأشياء من ناحية أخرى. وقد أدى هذا التصور إلى القول بتوافرها فيما يسمى بالحق الشخصى وبانتفائها فى الحق العينى أى العلاقة بين شخص وشئ. ودفع ذلك بعض الفقه إلى القول بوجود رابطة قانونية بالنسبة للحق العينى أيضاً إلى أنه لجأ إلى التحايل بالقول أن هذه الرابطة تقوم بين الشخص صاحب الحق من جانب وبين الناس كافة من جانب آخر يلتزمون بمقتضاها بالامتناع عن الاعتداء على حقه.

PLANIOL, Traite elementaire de droit Civil. 11 eme ed par Ripert, No. 2158 ets.

(٢) د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٧٤، منشأة المعارف، ص ٤٢٨.

(3) DABIN, Le droit subjectif, 1955, P. 81.

وهذا الاستئثار لا يرتبط بالانتفاع، فالحق ليس الانتفاع دائماً، كما أن صاحب الحق ليس بالضرورة هو المستفيد منه، فقد يكون الانتفاع لغير من يثبت له الاستئثار، بمعنى أنه لا يكفى أن ينتفع الشخص حتى يكون صاحب حق[١].

ولا يرتبط الاستئثار بالمصلحة، فالحق ليس مصلحة حتى ولو كان القانون يحميها ولكنه استئثار بمصلحة أو بشئ يمس الشخص ويهمه أو يملكه.

ومن جهة أخرى، فإن الاستئثار لا يتعلق حتماً بالإرادة، فقد يقرر القانون اختصاصاً لشخص ليس لديه إرادة كعديم الأهلية، فله أموال وبالتالى يملك حقوقاً على الرغم من أنه فاقد الإرادة، كما قد تثبت حقوق بدون تدخل الإرادة على الرغم من وجودها، فالغائب قد يثبت له الاستئثار وبالتالى حقوق بدون علمه.

وبهذا العنصر – الاستئثار – يمكن تلافى ما وجه من انتقادات إلى فكرة الإرادة كمعيار للحق. كما يمكن تلافى النقد الذى وجه أيضاً إلى فكرة المصلحة كعنصر يعرف به الحق.

أما عن أسباب هذا الاستئثار، فقد ينتج عن القانون ويشكل ذلك مراكزاً قانونية عامة مستمرة ينتج عنها مباشرة حقوق موضوعية مستمرة[٢] وقد يكون مصدر الاستئثار إرادة الأفراد أنفسهم. وينتج عن هذه الإرادة مراكز قانونية خاصة ونسبية وغير مستمرة غالباً.

أما عن عنصر الحماية القانونية أو الدعوى التى يزود بها القانون صاحب الحق. فلا تعتبر من عناصر الحق وإنما هى أثر من آثار وجوده، أى أنها وسيلة يتم من خلالها حماية الحق والدفاع عنه فى حالة الاعتداء عليه، وهذا يستتبع ضرورة وجود الحق من قبل. ويعنى سابقة وجود الحق قبل الحاجة إلى الدعوى، أن الحق ينشأ ويستقر مع غياب الحماية وهذا يدلل على أنها ليست عنصراً فيه أو شرطاً لوجوده وإنما هى تالية فى الوجود عليه. هذا بخلاف البعض الذى يعتبر الحق لا يكتمل بغير هذه الحماية التى تتحقق عن طريق السبيل الذى رسمه القانون لهذه الحماية وهو طريق الدعوى[٣].

---

(١) فالسارق والمغتصب قد ينتفع بالشئ دون أن يكون صاحب حق، وهذا الانتفاع لا يشكل مصلحة بالنسبة له وبالتالى لا يعطيه أى ميزة من مزايا الحق لأنه انتفاع لا يحميه القانون.

(٢) فكل واحد منا قد يكون أولاً يكون متزوجاً أو عازباً، ابنا أو أباً، فهذه الصفات يحددها القانون ويرسم لها إطارها. فإذا دخل الشخص فى ذلك لإطار انحصر فى نطاقه والتزم بحدوده.

(٣) انظر فى ذلك: د. محمود جمال الدين زكى: مقدمة الدراسات القانونية، ط ٢، سنة ١٩٦٥، ص ٢٦.

DABIN, Op. Cit., P. 95.

والخلاصة أن الدعوى – طريق الحماية – أثر من آثار وجود الحق وليست عنصراً من عناصره الجوهرية، وكل حق مزود بالضرورة بدعوى تؤكده وتحميه، خلافاً لما يراه البعض[١]، من إمكان وجود حق دون وجود دعوى.

ويضربون مثالاً على ذلك بالالتزام الطبيعى[٢] والذى لا يملك الدائن إجبار المدين على الوفاء به ولكن يمكن للأخير القيام به طواعية واختياراً. وإن حدث ذلك كان وفاء صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية[٣].

وفى الواقع، لا يمكن الاحتجاج بهذا المثال، حيث لا يوجد هنا التزام قانونى بالمعنى الصحيح وبالتالى لا يوجد فى مقابلته أى حق للدائن، وبذلك لا يؤخذ من تخلف الدعوى لاقتضاء الدين الطبيعى دليل على إمكان وجود الحق دون أن يستتبع قيام دعوى تحميه.

والنظر إلى عنصرى الرابطة القانونية والاستئثار يتيح التمييز بين الحق وبين ما قد يختلط به من أوضاع متشابهة وذلك كالحريات العامة (كحرية الاعتقاد وحرية الاجتماع وحرية التعاقد). فهذه الحريات تعطى سلطات للأفراد يحميها القانون فى حالة الاعتداء عليها ولكنها لا تصل إلى درجة الحق.

فأساس ممارسة الحق واستئثاره روابط قانونية ينتج عنها مراكز قانونية متفاوتة، فصاحب الحق دائماً فى مركز متميز على غيره من الناس بما يعطيه من تسلط أو اقتضاء بينما الحريات العامة فممارستها لا تفترض التمايز بين الناس وإنما يمارسها الكل على قدم المساواة. ولذلك فهى لا تعرف فكرة الاستئثار أو الانفراد، فحرية السير فى الطرق العامة مثلاً لا تفترض وجود رابطة قانونية وبالتالى لا تفترض تفاوتاً فى مراكز الأفراد، بل تفترض وجود الأفراد فى نفس المراكز بالنسبة لممارسة هذه الحرية[٤].

(1) MARTY et RAYNAUD, Droit Civil, 3 eme edition, 1976. T. 1, No. 188.
(2) NERSON, Les droits extrapatrimonaux, these. Lyon, 1949, No. 155. P. 313.
(٣) وذلك كالدين الذى يسقط بالتقادم، فهذا الدين ينقلب إلى دين طبيعى أى لا يلتزم الشخص بأدائه قانوناً وإن كان يلتزم بذلك الأداء ديانة وبباعث من ضميره وخوفه من الله.
(٤) انظر فى ذلك، حسن كيرة، المرجع السابق، ص ٤٤١.

المطلب الثاني
أنواع الحقوق

ظهرت تقسيمات متعددة للحقوق منها ما هو ذات أهمية ومنها ما هو غير ذلك. فمن تقسيمات الحق تفريعه إلى حق سياسى وآخر مدنى ومنها تقسيمه إلى حق عام وحق خاص ومنها تقسيمه إلى حق شخصى وآخر مالى[١].

وسنعرض فى هذا المطلب أهم الحقوق التى يمكن ان يتمتع بها الانسان.

١ – الحقوق السياسية والحقوق المدنية :
Droits politiques et Droits civils

يقصد بالأولى تلك التى تثبت للشخص لانتمائه إلى بلد معين، ويهدف بثبوتها للفرد تمكينه من المشاركة فى تسيير أمور وطنه بالاشتراك فى شئون الحكم وإدارة مقاليد البلاد، سواء أكان ذلك عن طريق اختيار الممثلين الذين ينوبون عنه فى إدرة البلاد ويسمى هذا بحق الانتخاب Droit d'electorat أم كان ذلك من خلال الاشتراك الفعلى فى هذه الإدارة عن طريق الترشيح لتولى السلطات العامة ويسمى بحق الترشيح Droit d'eligibillte وذلك كالترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية .

ويعتبر أيضاً من الحقوق السياسية حق تولى الوظائف العامة وهو حق الفرد فى تقلد وظيفة عامة يشارك من خلالها فى إدارة بلاده.

وتتميز الحقوق السياسية بطابعها الخاص أو الذاتى ولذلك لا تعتبر ميزات أو مصالح للمواطنين وإنما تعتبر وظائف سياسية. ولذلك فإن التمتع بها مقصور على المواطنين وحدهم دون الأجانب لأن الأصل فى المساهمة فى حكم الدولة لا يكون إلا لهؤلاء فقط . ولا يمنح للأجانب الحق فى هذه المساهمة.

---

(١) هناك تقسيم غير مشهور للحق وهو خاص بتقسيم الحقوق إلى حقوق حالية Droits actuels وحقوق مستقبلة Droits Fukturs وحقوق شرطية Droits Conditionnels وحقوق احتمالية Droits eventueis. ويلاحظ أن أسس هذا التقسيم هو وجود الحق هل هى يقينى حالة أم غير ذلك، أى أن أهميته تنحصر فى فترة لاشك فى وجود الحق فإذا زالت هذه الفترة زالت أهمية التقسيم. وثمة تقسيم آخر يقول به بعض الفقهاء وهو تقسيمها إلى حقوق مقيدة Droits controles وحقوق مطلقة Droits Discrellonnaires، حيث تخضع الأولى لرقابة القضاء وسلطته بينما يخضع استعمال الثانية لمحض تقدير أصحابها دون رقبة القضاء للحد من إساءة استعمالها.

انظر فى هذا التقسيم:

ROUAST, Les droit discretionnaires et les droit controles Rev. Tr. Dr. Civ.,I 1944, PP. 1 – 19.

ومن ناحية أخرى، فإن الحقوق السياسية لا تثبت لكل الموطنين، بل إن استعمالها مقصور على من توافرت فيهم شروط معينة ومنها بلوغ سن معينة (وهو سن الرشد) وأن يتمتع الفرد بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة الحقوق السياسية وذلك بأن لا يكون محروماً من ممارستها بسبب صدور حكم جنائى ضده أو لاعتراء عقله مرض من الأمراض التى تعيب الأهلية كالجنون أو الأمراض المزمنة وخاصة بالنسبة لحق الترشيح[١].

أما الحقوق المدنية فيقصد بها كل الحقوق التى لا تثبت لها الصفة السياسية، وهى التى يمارسها الشخص حتى يتمكن من العيش فى الجماعة على نحو يكفل تقدمه وخيره[٢]، وعلى خلاف الحقوق السياسية، فإن الحقوق المدنية تتقرر للجميع وبما فيهم الأجانب فهى تثبت للشخص دون اعتبار الجنسية، فالحق فى البيع والشراء والتملك[٣] يثبت للجميع دون استثناء.

٢ - الحقوق العامة والحقوق الخاصة :

Droits Public et Droits Prives

الحقوق العامة هى تلك التى تثبت لكل فرد باعتباره إنساناً، وتهدف إلى حمايته سواء من الناحية المادية كحماية جسمه وسلامته[٤]، أو من الناحية المعنوية كحماية أسراره وشرفه واعتباره[٥]، أو من الناحية الاجتماعية وذلك كمجموعة الحريات العامة التى يتمتع بها كل فرد كحرية الفكر[٦] وحرية العقيدة وحرية العمل وحرية التعاقد[٧].

كما تؤدى هذه الحقوق إلى حماية صفات الفرد الشخصية وذلك كاسمه وصورته كما تحمى نتاج عقله وفكره وهى ما يطلق عليها بالحقوق الفكرية، وهذه الحقوق

---

(١) وتدرس هذه الحقوق بشكل عام عند دراسة القانون الدستورى، انظر فى ذلك: د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، سن ١٩٩٢.

(2) COLIN et CAPITNT, T. 1. No. 127.

(٣) ومع ذلك، قد يحرم على الأجانب - استثناء - التمتع ببعض الحقوق المدنية كحرمانهم من تملك الأراضى الزراعية أو من مزاولة بعض المهن، كمهنة المحاماة مثلاً.

(4) Droit de la vie.
(5) Droit a l'\honneur et a la reputation.
(6) LIBERTE de Pensee.
(7) LIBERTE de contracted.

تتميز باتصالها المباشر بالشخص وبالتصاقها به ولذلك تسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو "حقوق الشخصية"(١).

وأى اعتداء على حق من هذه الحقوق، يعطى للمعتدى عليه الحق فى مطالبة المعتدى بدفع التعويض المناسب لجبر الضرر المادى أو المعنوى الذى أصابه، فالعميل الذى يفشى طبيبه أو محاميه أسراره أو أسرار من هو مرتبط به يجعل له القانون الحق فى سلوك الطريق المدنى للحصول على التعويض الملائم.

وقد يبيح القانون – فى حالات معينة – المساس بجسم الإنسان وذلك كالسماح للطبيب بالمساس بجسم مريضه بالقدر الذى يقتضيه شفاؤه وذلك كالعملية الجراحية، كما أن القانون يبيح للزوج وللأب الحق فى تأديب الزوجة أو الابن بما يتطلبه ذلك من المساس بجسم الأولى أو الثانى.

وتتميز الحقوق العامة أيضاً بعدم جواز التصرف فيها أو نقلها للآخرين – فلا يجوز للشخص التصرف بالبيع فى أحد أعضاء جسمه ما دام استمر متصلا به، حتى ولو انفصل عضو عن الجسم فلا يمكن للفرد التصرف فيه(٢)، وقد نصت المادة ٤٩ من القانون المدنى على أن: "ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية"، كما لا يجوز للإنسان التصرف فى جسمه ككل ولذلك عاقبت بعض التشريعات (كإنجلترا) على الشروع فى الانتحار بما يعنيه الرغبة فى التخلص من الحياة والاعتداء على الجسد. ولا يرد التقادم بنوعيه – المكسب والمسقط – على هذه الحقوق، كما لا تعتبر هذه الحقوق من عناصر التركة بحيث تنتقل بالميراث أو الوصية.

وتتميز هذه الحقوق أيضاً بكونها غير مالية، أى لا يمكن تقويمها بالنقود، وإن كان الاعتداء عليها – ما أشرنا – يولد حقاً مالياً يتمثل فى التعويض.

---

(١) ويطلق البعض على هذه الحقوق «بالحقوق الطبيعية» التى تعلق بالإنسان منذ مولده وذلك تأثراً بأنصار المذهب الطبيعى وأنصار المذهب الفردى.

وفى الحقيقة، إن اصطلاح الحقوق الشخصية لا يتطابق تماماً مع اصطلاح الحقوق الطبيعية فبعض الحقوق المالية والتى لا تعد حقاً شخصياً وتعتبر حقاً طبيعياً لا غنى للفرد عنه وذلك كحق الملكية.

انظر د. محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص ٢٦٧، هامش ٤.

(٢) د. حمدى عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير – يوليو، سنة ١٩٨٠، السنة ٢٢، ص ١٨.
د. حسام الدين الأهوانى، المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، سنة ١٩٧٥.
وانظر حكم ذلك فى الفقه الإسلامى ما يلى ص.

ونظراً لأهمية الحقوق العامة فقد تواترت الدساتير[١] والتشريعات العادية ثم المؤتمرات الدولية على الإشارة إلى هذه الحقوق وإلى حرمة المساس بها[٢].

أما الحقوق الخاصة، فهى تلك التى تقررها فروع القانون الخاص المختلفة، أى الحقوق التى تنشأ كل منها بسبب خاص، وتستمد هذه الحقوق مصدرها بشكل غالب من القانون المدنى، وتتفرع الحقوق الخاصة إلى نوعين:

الأول : حقوق الأسرة Droits de Famile

وتثبت هذه الحقوق لكل شخص تتوافر فيه صفة العضو فى أسرة ولذلك فإنها تكاد تكون ثابتة لكل أفراد المجتمع، إذ من النادر أن نجد من بينهم من ليس عضواً فى أسرة وتعرف الأخيرة بأنها مجموعة من الأفراد تربط بينهم رابطة القرابة سواء أكانت قرابة نسب أم قرابة مصاهرة.

وتثبت هذه الحقوق للأب تجاه أبنائه وللأخيرين فى مقابلة الأول كما تثبت لكل من الزوج والزوجة فى مواجهة بعضهما.

وتتميز هذه الحقوق بطابعها الخاص، إذ أنها لا تمنح لصاحبها لتحقيق مصلحة خاصة وإنما لتحقيق مصلحة عامة وهى مصلحة الأسرة ككل بما فيها مصلحة الطرف الآخر الذى يمارس الحق فى مواجهته، فحق الأب فى تأديب الأبناء مُقرر لمصلحتهم إذ يهدف إلى تهذيبهم وجعلهم أعضاء نافعين فى المجتمع. ومن أجل ذلك، فإن حقوق الأسرة تعد فى ذات الوقت واجبات بالنسبة لمن تقررت لهم، فإذا كان من حق الأب تأديب الابن فإن الواجب عليه أن يقوم بذلك، كذلك يقابل سلطة الزوج فى تهذيب وإصلاح زوجته حقها فى أن يهيئ لها زوجها المسكن ويقوم بالإنفاق عليها[٣].

كما تتميز هذه الحقوق أيضاً بعدم جواز التعامل فيها بأى وجه، فلا يصح التنازل عنها أو التصرف فيها[٤]، وتستمد هذه الحقوق مصدرها من تشريعات الأحوال الشخصية.

---

(١) وقد نص الدستور المصرى على بعض الحريات والحقوق والواجبات العامة فى الباب الثالث منه ابتداء من المادة ٤٠.

(٢) من ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٥ ديسمبر ١٩٤٨.

(3) CAPITANT, L'introduction du droit Civil, No. 90. P. 127.

(٤) كما تتسم هذه الحقوق بأنها غير مالية وإن تولدت عنها حقوق مالية مثل حَق الميراث أو النفقة فهذه الحقوق تعد نتيجة لروابط الأسرة ولكنها لا تعتبر من حقوقها ولذلك فهى تدخل فى الذمة المالية للشخص.

النوع الثاني: الحقوق المالية Droits Pecunialres[١]:

هى تلك الحقوق التى يكون موضوعها قابلاً للتقدير بالنقود، كحق الملكية وحق الدائن فى ذمة المدين، وتدخل هذه الحقوق فى دائرة التعامل وبذلك يمكن انتقالها بين الأحياء وتنتقل أغلبها بسبب الوفاة إلى الورثة وتتميز هذه الحقوق بهدفها المادى فالاعتبار الأساسى منها هو الجانب الاقتصادى، ونظراً لأهمية هذه الحقوق فى المجتمعات المعاصرة ولغلبتها فى التعامل فإنها عادة ما تكون موضع دراسة وبحث واهتمام المشرع والمخاطب بها، وتتكون الحقوق المالية من ثلاثة جوانب رئيسية هي :

(١) الجانب العينى.

(٢) الجانب الشخصى.

(٣) الجانب الأدبى[٢].

(١) وتسمى بحقوق الذمة المالية Droits Patrimoniaux لأنها تكون الجانب الإيجابى فى الذمة المالية للشخص.

(٢) وينظر إلى الجانب الأدبى على اعتبار أنه حق مالى من جهة وحق غير مالى من جهة أخرى، فالمصنف يعتبر غير قابل للتقويم المالى لأنه يعتبر انعكاساً لشخصية المؤلف، ومن جانب آخر فإن المؤلف يعد محلاً لحق مالى إذ أنه يمكن استغلاله استغلالاً مالياً ويكون لصاحبه حق احتكار هذا الاستغلال المالى.

المبحث الثالث

الحقوق المختلفة التى يجب ان يتمتع بها المسن

لا شك فى أن المسن له مجموعة من الحقوق المرتبطة بشخصه والمتعلقة بحالته ووضعه؛ أى أنه يتمتع بالحقوق التى يتمتع بها كل إنسان بوضعه كإنسان، وهى تلك التى أشرنا إليها من قبل تحت مسمى الحقوق العامة التى تهدف إلى حماية جسم الإنسان وشرفه وسمعته تلك الحقوق التى يطلق عليها أحياناً الحقوق والحريات العامة وهى التى نظمها الدستور المصرى ٢٠١٤ فى الباب الثالث منه تحت "الحقوق والحريات العامة" وأشار إلى الكرامة كحق لكل إنسان والحرية الشخصية كحق طبيعى وحق الإنسان فى حياته الخاصة وحقه فى كفالة سرية مراسلاته البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وحق الإنسان فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها؛ وحقه فى حرمة منزله بحيث لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى.

وكذلك حرية الإنسان فى التنقل والإقامة والهجرة وفى سلامة جسمه وفى الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر والتعبير عن الرأى؛ كما تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والأمن الصحى؛ كما أن لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف وماء نظيف.

ولعل أهم ما جاء بالدستور المصري الحالي المادة ٨١ التى نصت على أن: "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهاً ورياضياً وتعليمياً؛ وتوفير فرص العمل لهم"؛ وكذلك المادة ٨٣ منه التى نصت على أن: "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة وتراعى الدولة فى تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدنى على المشاركة فى رعاية المسنين وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون ...".

إذ هذه هى المرة الأولى تقريباً التى يهتم فيها الدستور المصرى بالوضع القانوني والاجتماعي والصحي لذوى الاحتياجات الخاصة وكذلك المسنين من خلال الإشارة إلى وضعهم وإلى حاجتهم الى رعاية خاصة وحماية معينة، إذ أن لهم حقوقاً خاصة بجانب الحقوق والرعاية التى يتمتع بها أى مواطن عادى؛ وإذا كان المسن من ذوى

الاحتياجات الخاصة فإنه يتمتع بحماية مزدوجة، فمن ناحية تثبت له كل حقوق هؤلاء، فضلاً عن أوجه الحماية والرعاية الخاصة بالمسن؛ بالإضافة - كما قلنا - إلى حقوقه وحرياته العامة باعتباره إنساناً.

وأهم ما يلاحظ على المادة ٨٣ من الدستور أنها أحالت التفاصيل بشأن كم الحقوق وأوجه الرعاية التى يجب أن يتمتع بها المسن إلي قانون خاص يصدر بهذا الصدد يتناول أوضاع المسنين بكل تفاصيلها والى الآن لم يصدر هذا القانون.

وبالاطلاع على التشريعات المقارنة والدراسات الفقهية التى تناولت هذا الموضوع فأن حقوق المسنين وأوجه الرعاية لهم تتوزع بين جهات متعددة منها الأسرة ثم الدولة والمجتمع بشكل عام وقبل استعراض الحقوق وأوجه الرعاية التى يجب توفيرها للمسنين من خلال دور الفئات المعنية؛ نتعرف على المبادئ الحاكمة لهذه الحماية والتى وضعتها الأمم المتحدة من خلال قرارها رقم ٣٧/٥١ فى ٣ ديسمبر ١٩٨٢، والتى تعد إرشادات أو توجيهات للحكومات المختلفة وهى بصدد سنها للتشريعات المتعلقة بحقوق المسنين وحمايتهم وهذه المبادئ هى:

أولاً: الاستقلالية:

١ - ينبغى أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفى من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسرى ومجتمعى ووسائل للعون الذاتى.

٢ - ينبغى أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل.

٣ - ينبغى تمكين كبار السن من المشاركة فى تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه.

٤ - ينبغى أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة.

٥ - ينبغى تمكين كبار السن من العيش فى بيئات مأمونة وقابلة للتكيف بما يلائم ما يفضلونه شخصياً وقدراتهم المتغيرة.

٦ - ينبغى تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة فى منازلهم لأطول فترة ممكنة.

ثانياً : المشاركة :

١ - ينبغى أن يظل كبار السن مندمجين فى المجتمع، و يشاركون بنشاط فى صياغة وتنفيذ السياسات التى تؤثر مباشرة فى رفاهيتهم، و يقدمون للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم.

٢ - ينبغى تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلى، ومن العمل كمتطوعين فى أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم.

٣ - ينبغى تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الروابط الخاصة بهم.

ثالثاً : الرعاية :

١ - ينبغى أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلى، وفقا لنظام القيم الثقافية فى كل مجتمع.

٢ - ينبغى أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به.

٣ - ينبغى أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم.

٤ - ينبغى تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التى تؤمن لهم الحماية والتأهيل والحفز الاجتماعى والذهنى فى بيئة إنسانية مأمونة.

٥ - ينبغى تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم فى أى مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج، بما فى ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم فى اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم ونوعية حياتهم.

رابعاً : تحقيق الذات :

١ - ينبغى تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم.

٢ - ينبغى أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية.

٣ – ينبغى تمكين كبار السن من العيش فى كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأى استغلال أو سوء معاملة، جسدياً أو ذهنياً.

٤ – ينبغى تمكين كبار السن من معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو كونهم من ذوى الإعاقة أو غير ذلك، وأن يكون موضع احترام بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

وبعد بيان المبادئ الحاكمة فى مجال حماية المسنين التى وضعتها الأمم المتحدة، يتعين بيان بعض الحقوق التى يجب أن يتمتع بها هؤلاء وكذلك أوجه الرعاية والحماية اللازمة لهم، وذلك بجانب الحقوق العامة التى يتمتعون بها مثلهم فى ذلك مثل باقى طوائف المجتمع، ولعل الجانب الاقتصادى هو أهم الجوانب التى يجب التركيز عليها ويليها الجانب الاجتماعى والأسرى والصحى والترفيهى والمعنوى.

الجانب الاقتصادى :

ويهتم بضرورة توفير حياة كريمة للمسن وهي الحياة التى يستحقها بعد عناء السنين والمجهود الذى بذله على مدار عمره؛ فلا يجب أن يذل أو يهان فى نهاية عمره أو يحتاج إلى أحد أو يتسول من أحد حتى ولو كان أقرب الناس إليه كأبنائه، فالشيخوخة – كما قلنا – لا تعنى بالضرورة العجز والمرض، كما لا يعد سن التقاعد قرينة على عدم القدرة على العمل؛ ولهذا؛ لا يجب أن يحرم المسن من العمل بمجرد بلوغه سن التقاعد وهذا ما أكدته الأمم المتحدة فى مبادئها عندما أشارت إلى أنه: "ينبغى أن تتاح لكبار السن فرص العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل"، وقد يتم ذلك من خلال مساعدة المسن فى إنشاء مشروع صغير عبر منحه قرضاً ميسراً لتمويل هذا المشروع واستغلاله ليدر عليه ربحاً دائماً يغنيه عن مغبة السؤال، بالإضافة إلى نشر ثقافة الاستعانة بكبار السن لدى المستثمرين ورجال الأعمال والحيلولة دون الحكم على المسن بالموت المجتمعى بمجرد بلوغه سن التقاعد وبخاصة عند هؤلاء الذين لديهم خبرة متميزة تراكمت لديه مع الزمن فى مجالات مهنته أو فى غيرها.

ومما يجدر ذكره أن هناك أصواتاً تنادى بضرورة عدم تحديد سن معينة للتقاعد وإنما يجب أن يترك ذلك للعامل إذ هو الذى يقدر مدى قدرته على الاستمرار فى العمل ويتخذ قراره بالتقاعد فى الوقت الذى يجد فيه نفسه عاجزاً عن الاستمرار أو العطاء بالصورة المرضية؛ وربما أدى هذا الاعتبار ببعض الدول إلى رفع سن التقاعد

إلى ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٨٠، سنة. وعموماً؛ لا يجب أن يقف سن التقاعد كحائل أمام المسنين فى القيام بالأعمال التى تتناسب وقدراتهم ومؤهلاتهم لتدر عليهم عائداً اقتصادياً يقتاتون منه ويكملون به باقى مشوار العمر؛ ولا مانع أن يحدث تخفيف للعمل أو تقليل لساعاته تبعاً لتدرج السن وما يعكسه من فتور أو تدهور فى أعضاء الجسم. فالمهم هو ألا يحكم بالموت على المسن بمجرد بلوغه سن التقاعد لا من قبل الدولة ولا من ناحية المجتمع وبخاصة أصحاب رأس المال ومن يتحكمون فى المشروعات الإنتاجية الخاصة أو الذين يسيطرون على قطاع الخدمات والمهن أو الحرف الموجودة فى المجتمع.

ثانياً : الحماية من خلال تأمين معاش الشيخوخة :

يعد تأمين معاش الشيخوخة من أهم وأول صور المعاشات التى تركز عليه معظم إن لم يكن كل التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية إذ هو نتاج جهد العامل وثمرة عمله طيلة فترة شبابه ومقتبل شيخوخته؛ فما قدمه فى بداية عمره لابد وأن يستفيد منه عند نهايته وعندما يصبح غير قادر على العمل بانتظام أو بالشكل الذى كان عليه من قبل بسبب تقدمه فى العمر وضعف قوته وقلة حيلته ولاشك فى أن العامل هو أشد الفئات الأكثر احتياجاً إلى معاش الشيخوخة نظراً لتفرغه للعمل وانشغاله بسببه عن تكوين ثروة أو الدخول فى مشروعات استثمارية أخرى.

وقد أخذت التشريعات المختلفة بمبدأ إجبارية هذا التأمين بحيث لا يترك الأمر لا لإرادة العامل ولا صاحب العمل ولا الدولة وإنما كان يتعين عدم قصر هذا التأمين على طائفة العمال بل يجب مده ليشمل فئات أخرى من غير العاملين؛ ويقوم هذا التأمين على المشاركة بين الدولة ورب العمل من جهة والعاملين أو المؤمن عليهم من جهة أخرى؛ من خلال قيام رب العمل بدفع جزء من الأقساط ويتحمل العامل أو الموظف (المؤمن عليه) الجزء الآخر؛ وتقوم الهيئة المشرفة على هذا التأمين (هيئة التأمينات والمعاشات) باستثمار الأموال المتحصلة من أقساط التأمين ويصب عائد هذا الاستثمار فى حصيلة التأمينات.

يحصل على هذا التأمين كل من بلغ سن التقاعد التى يحددها القانون المعنى بذلك وهو قانون العمل أو قانون الخدمة المدنية مع توافر الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمينات والمعاشات.

وفى الحالات التى لا يخضع فيها المسن لنظام تأمينى ولا يحصل على معاش

ينبغى تحديد تخصصات مالية شهرية تلتزم بها الدولة ممثلة فى الوزارة المعنية بذلك (وزارة التضـامن) ؛ بحيث يستحق المسن هذا المخصص طيلة حياته وينتهى بوفاته ؛ أى لا ينتقل إلى الورثة؛ لبروز الاعتبار الشخصى للمسن فى هذا المخصص والذى يزول بمجرد الوفاة[١].

ثالثاً/ الخدمات الأخرى التى تقدم إلى المسن :

وتتمثل هذه الخدمات فى[٢] النواحى الصحية إذ ينبغى توفير رعاية صحية ملائمة للمسن يتمتع من خلالها بمزايا الكشف الطبى والعلاج المناسب والتعامل مع المستشفيات ودور الرعاية الصحية الأخرى وإذ أن توفير قدر كبير من الخدمات الصحية للمسن أياً كان موطنه يجعله آمناً فى حياته لا يخشى المرض لعلمه مسبقاً بوجود من يكفله ويقف بجانبه عند مرضه ويتحمل عنه تكاليف العلاج حتى الشفاء وقد يكون ذلك من خلال مد مظلة التأمين الصحى لتشمل جميع المسنين؛ كما قد يكون من خلال إنشاء دور رعاية صحية تتكفل بتوفير إقامة مريحة للمسن ومتابعة صحية لهم.

من الخدمات الأخرى التى تقدم للمسن تمتعه بمجموعة من المزايا والإعفاءات على جميع الخدمات التى يحتاج إليها وعند التعامل مع المصالح الحكومية مثل توفير مسكن مناسب له ومزايا عند استعمال وسائل المواصلات العامة وقد يكون ذلك من خلال منح المسن بطاقة تؤهله للاستفادة من مجموعة من الامتيازات والإعفاءات والخصومات التى يحددها القانون المزمع إصداره فى هذا الصدد ؛ كما يتعين إعطاء المسن أولوية فى التعامل مع المصالح الحكومية أو وسائل المواصلات، من خلال تخصيص مقاعد لهم.

ومن الخدمات التى تقدم للمسن ما يتعلق بالنواحى الترفيهية والسياحية من خلال تنظيم رحلات سياحية لهم بأجور رمزية إن لم تكن مجانية وكذلك إعطائهم الأولوية فى المصايف وأماكن الترفيه وإنشاء أندية رعاية ومنشآت ترفيهية للمسنين.

ويأتى العامل النفسى للمسن فى مقدمة أوجه الرعاية التى يجب توفيرها له من خلال حقه فى حفظ كرامته وتوقيره وجعله فى موضع الاهتمام باستمرار وعدم

(١) وقد يمتد المعاش فى بعض الحالات الإستثنائية التي يحددها القانون للورثة فى حالات معينة.
(٢) مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم ٩١/٤٦ لعام ١٩٩١.

تجاهله أو تصدير الشعور إليه بأنه أصبح مهملاً ولا دور له أو أنه فقد تأثيره على من حوله وإنهم ليسوا فى حاجة إليه.

ولا شك فى تعدد الجهات المسئولة عن تقديم هذه الخدمات للمسنين وتنوع الأشخاص الذين يقع عليهم الدور فى توفير الرعاية لهم؛ ويأتى فى مقدمة هؤلاء الأسرة بمعناها الضيق المتمثل فى الأبناء أو الأحفاد أو الأقارب عموماً؛ فعلى هؤلاء يقع العبء الأكبر فى الاهتمام بالمسن وبخاصة من الناحية النفسية أو المعنوية ثم الجانب المالى المتعلق بالإنفاق عليه إذا توافرت القدرة على ذلك؛ مع الأخذ فى الاعتبار أن هؤلاء جميعاً يقدمون تلك الخدمات ليس على سبيل التفضل أو المن أو المجاملة وإنما يقدمونها من واقع أنها التزامات عليهم يفرضها الدين والأخلاق قبل القانون؛ فإذا توافر هذا الشعور بالإلزام، يضمن المجتمع الأداء الكامل والمخلص من جانبهم لما هو مطلوب منهم.

ثم يأتى المجتمع بطوائفه المختلفة كمسئول عن توفير الرعاية اللازمة للمسنين بما فيهم من جمعيات أهلية ومؤسسات رعاية وأفراد عاديين؛ إذ يقع على عاتق هؤلاء جميعاً مسئولية كبيرة من ناحية تقديم الخدمات اللازمة للمسن بدون مقابل أو بمقابل زهيد، ولا مانع أن تدعم الدولة هذه الجهات مالياً أو تقدم لهم التسهيلات المطلوبة لأداء دورهم فى مواجهة المسنين لإشباع حاجاتهم المادية والمعنوية.

ثم تأتى الدولة بوزاراتها المعنية وأجهزتها ومؤسساتها المختلفة فى الحفاظ على المسن وتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية له سواء أكان ذلك بطريق مباشر من خلال التقديم المباشر للخدمات عن طريق الوزارات المعنية مثل تحديد مبلغ مالى يصرف إلى بعضهم بصفة دورية أو منحهم امتيازات أو إعفاءات بالنسبة للخدمات التى تقدمها الدولة لمواطنيها، أو دعم وتشجيع هيئات المجتمع المدنى على تقديم كل ما يمكن تقديمه للمسن من خدمات وامتيازات.

وأخيراً؛ فإن من أوجه حماية المسن ورعايته وحمايته أن يتضمن مشروع القانون المزمع إصداره فى مصر تحريم بعض الأفعال المسيئة إليه والتى تشكل تهديداً له فى جسمه أو نفسه أو حياته عموماً إذ يجب تجريم كل تصرف يكون من شأنه إلحاق أذى أو ألم جسدى أو نفسى للمسن كالتهديد والتحقير والسب والقذف، ومثل هذه الأفعال

وإن كانت تشكل جرائم بالنسبة للشخص العادى إلا أنه يجب تغليظ عقوبتها عندما تقع على المسن مثلها فى ذلك مثل جرائم السرقة أو النصب أو غيرها؛ كما يتعين إعادة النظر فى نصوص قانون العقوبات التى تنص على أن: "لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه (ماد ٢١٢) والتى يقيس عليها الفقه جرائم خيانة الأمانة والنصب لتساوى العلة بينهما، إذ يتعين هنا استثناء جرائم السرقة أو غيرها من الجرائم التى تقاس عليها عندما تتعلق بالمسن. إذ يجب ألا يعفى الجانى من العقوبة هنا حتى ولو كان أبناً للمسن أو زوجاً له، وبخاصة فى أيامنا هذه التى ضعف فيها الوازع الأخلاقى والدينى وقل فيها الاحترام الواجب للكبير من قبل الصغير؛ هذه الفوضى الأخلاقية التى تسود معظم طوائف المجتمع وطبقاته تدفع بالضرورة إلى إعادة النظر فى نصوص وضعت فى ظل ظروف كانت متباينة عن الظروف الحالية؛ ويكفى النظر فى ساحات المحاكم المختلفة لنعرف مقدار التغيير الذى طرأ على الأسرة بصفة عامة.

المبحث الرابع
نموذج تشريعى للمسنين

أولاً : تعريفات :

المادة الأولى :

١ – المسن : كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة إلى التقاعد فى قانون الخدمة المدنية النافذ فى الدولة، بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواء أكان ذكراً أم أنثى، دون أى تمييز بينهما على أى أساس،وليس بشرط ان يصبح عاجزاً عن أن يؤمن لنفسه ضرورات الحياة الطبيعية.

٢ – الأسرة : مجموعة مكونة من الأباء والأبناء والأحفاد والأشقاء.

٣ – الدولة : الوزارات المعنية والأجهزة والمؤسسات الحكومية.

٤ – الهيئة : الهيئة العامة لرعاية المسنين.

٥ – الإدارات : الإدارات التابعة للهيئة العامة لرعاية المسنين.

٦ – المجتمع المدنى : الهيئات غير الحكومية من أحزاب ونقابات وجمعيات ونوادى.

٧ – رعاية المسن : القيام بالخدمات اللازمة لإشباع الحاجات المادية والمعنوية للمسن.

٨ – دار رعاية المسن : كل منشأة عامة أو خاصة مرخص لها من قبل الجهات المختصة بإيواء المسنين أو رعايتهم أو تقديم الخدمات اللازمة إليه.

المادة الثانية :

يعين وزير التضامن المشرفين من ذوى الاختصاص الاجتماعى أو النفسى للإشراف على رعاية المسنين تكون لهم سلطة الرقابة والإشراف على جميع الجهات المتصلة بالمسن ويحق لهم الحصول على المعلومات اللازمة وضبط الوقائع المخالفة للقانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة كما تنشئ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإشراف على المسنين وتختص بما يلى:

أ – وضع السياسات والخطط اللازمة لرعاية المسنين فى ضوء أحكام القانون.

ب – رعاية احترام وتنفيذ الحقوق المقررة للمسنين فى القانون.

ت – العمل على تنفيذ التزامات الدولة تجاه المسنين المقررة فى القانون.

ث – متابعة الأسر فى القيام بواجباتها تجاه المسنين.

ج – إقامة دور المسنين العامة، وتشجيع إقامة دور لرعاية المسنين الخاصة والرقابة عليها.

ح – القيام بالأعمال اللازمة لتشجيع العاملين فى مجال رعاية المسنين وتعليمهم وتدريبهم.

٢ – تنشئ الهيئة العامة إدارات تابعة لها فى الأقاليم والمدن والقرى يكون لها اختصاصات الهيئة فى هذه الاماكن.

٣ – تقوم الإدارات بحصر حالات المسنين كل فى نطاقها الجغرافى، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون بشأنهم.

٤ – يعين بالهيئة والإدارات أخصائيون اجتماعيون ونفسيون، ويكون لهم وفقاً لنظام الهيئة سلطة التحقيق فى الحالات التى تحدث فيها مخالفة لحقوق المسنين.

٥ – يكون للأخصائيين المذكورين الحق فى إصدار قرارات تكون ملزمة بناء على تصديق الإدارة.

٦ – يكون للمسن ولأى شخص يعلم بحالته أن يبلغ الأخصائيين المذكورين بالشكوى فى أى حالة من حالات مخالفة حقوق المسن.

المادة الثالثة :

١ – للمسن الحق فى الطعام والشراب والكساء والسكن الصحى والمناسب لسنه وحالته الصحية.

٢ – لا يجوز إجبار المسن على طعام أو شراب أو كساء أو سكن بغير رضائه.

المادة الرابعة :

١ – للمسن الحق فى الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية وفقاً لنظام تضعه الدولة.

٢ – لا يجوز إجبار المسن على الخضوع لأى إجراء وقائى أو علاجى بغير موافقته ويجب اطلاع المسن على حقيقة وضعه الصحى وعلى حقيقة ما يزمع اتخاذه حياله من إجراءات.

٣ – يكون للمسن الحق فى أن يحرر وثيقة يحدد فيها مسبقاً ما يقبله وما لا يقبله من إجراءات طبية فى حالة فقده للإدراك أو القدرة على التعبير عن نفسه، أو تعيين شخص بالذات لكى يكون المتصرف فى شؤونه الصحية فى هذه الحالة. وفى حالة فقد المسن للإدراك أو القدرة على التعبير دون وجود الوثيقة سالفة الذكر يكون الشخص صاحب أقرب درجة قرابة بالمسن هو المسئول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بصحة المسن و يصدر قرار من الوزارة المعنية بتعيين هذا الشخص.

٤ – لا يجوز إجراء اية تجربة طبية دوائية على المسن بغير موافقته المكتوبة

٥ – لا يجوز أخذ أى عضو من أعضاء جسم المسن بعد وفاته إلا بناء على وصية مكتوبة يحررها المسن قبل وفاته أو قبل فقده للإدراك أو القدرة على التعبير.

المادة الخامسة :

١ – للمسن الحق فى الإنفاق من ماله الخاص على نفسه أو من يعول ولأغراض الخير والترفيه.

٢ – للمسن الحق فى أن يصدر توكيلاً رسمياً لأى شخص يراه اهلا للتصرف فى أمواله فى حالة فقده للوعى أو الإدراك، وينتهى هذا التوكيل بوفاة المسن.

٣ – فى حالة إصابة المسن بآفة عقلية أو فقد أو نقص للأهلية أو فقده الإدراك أو القدرة على التعبير دون إصداره للتوكيل السالف الذكر فى البند (٢)، تتولى الوزارة المعنية (وزارة التضامن) تحديد من يتولى ادارة شئون المسن مع بيان اختصاصاتة.

٤ – على المسن المدرك القادر على التعبير أن يحرر وثيقة يحدد فيها بدقة ممتلكاته العقارية والمنقولة ، وحساباته وودائعه فى المصارف، وما له من أسهم وسندات ووثائق تأمين وخلاف ذلك مما تكون له قيمة مالية. ويجب أن يحدد فى الوثيقة ما قد يكون عليه من ديون أو أقساط أو رهون. ويجب أن يحرر فى الوثيقة كل ما يجد من تطورات على أى من محتوياتها.

٥ – للمسن أن يحتفظ بسرية محتويات الوثيقة المذكورة، وأن يلزم حائزها بذلك إلى حين وفاته.

المادة السادسة :

للمسن الحق فى أن يحصل على المشورة والمساعدة القانونية من المختصين بذلك للتعرف على حقوقه وواجباته ومختلف أوضاعه القانونية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتصرفات قانونية.

المادة السابعة :

١ – للمسن الحق فى الحصول على معاش مقابل ما كان يسدده أو يسدده صاحب العمل من أقساط أثناء فترة عمله ، وأن يحصل على معونة مالية من الضمان الاجتماعى كافية للإنفاق عليه وعلى من يعولهم فى حالة عدم الحصول على معاش أو عدم كفاية المعاش لتغطية نفقات المسن ونفقات من يعولهم.

٢ – يجوز إلزام المسن الذى يحصل على معونة من الضمان الاجتماعى بالقيام بالعمل فى أجهزة الدولة أو أعمال الخدمات الاجتماعية أو تقديم المشورة، أو غير ذلك من الأعمال بشرط أن يكون قادراً على العمل. وتحدد القدرة على العمل ومقدار هذه القدرة بناء على فحص طبى تجريه الجهة الطبية المختصة.

٣ – فى حالة تطبيق البند الثانى يجب مراعاة النفقات التى يتحملها المسن من أجل القيام بالعمل المكلف به .

المادة الثامنة :

١ – يجب ان تسمح الدولة للمسن بالعمل بعد بلوغة سن التقاعد مادام قادراً علية وتحدد لة مكافأة يحصل عليها نظير هذا العمل.

٢ – للمسن الحق فى القيام بالأعمال الحرة كالمحاماة والمهن الطبية وأعمال الخبرة والوساطة العقارية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك او التراخيص المطلوبة لهذا العمل.

المادة التاسعة :

للمسن الحق فى المشاركة فى العمل السياسى والاجتماعى والخيرى.

المادة العاشرة :

للمسنين الحق فى تكوين المنظمات الممثلة لحقوقهم ومصالحهم والعاملة بصفة خاصة فى مجال رعاية المسنين واخراجهم من حالة العزلة والتهميش الاجتماعى وتوفير سبل الترفيه لهم.

المادة الحادية عشر:

للمسنين الحق فى المشاركة المناسبة فى الهيئات النيابية القومية والمحلية.

المادة الثانية عشر:

١ – للمسنين الحق فى المشاركة فى برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار وإتاحة الفرصة لتدريبهم وتأهيلهم لممارسة الأعمال التى تتناسب مع ظروفهم.

٢ – للمسنين القادرين الحق فى القيام بوظيفة التعليم والتدريب فى البرامج المذكورة.

المادة الثالثة عشر:

للمسنين الحق فى استخدام وسائل المواصلات المختلفة، وارتياد المسارح ودور السينما وحفلات الموسيقى، والاشتراك فى الأندية والرحلات الداخلية والخارجية، وذلك بالمجان أو بأسعار مخفضة ويتمتع بذات الميزة مرافق المسن. ويتمتع المسن بهذا الحق بموجب بطاقة خاصة بالمسن تصدرها الهيئة.

المادة الرابعة عشر:

يكون التعدى بالفعل أو القول بأى طريقة على المسن ظرفاً مشدداً للعقوبة الجنائية المقررة لذلك، وتضاعف العقوبة فى حالة وقوع ذلك من جانب أحد أفراد الأسرة.

المادة الخامسة عشر:

للمسن الحق فى أن يوصى بالطريقة التى تتم بها مراسم دفنه وجنازته والإعلان عن موته مع مراعاة تعاليم الدين واعتبارات النظام العام.

المادة السادسة عشر:

تلتزم الدولة فى حدود إمكانياتها المالية والبشرية بما يلى:

١ – إيجاد نظام للمعاشات للمتقاعدين عن العمل يكفل لهم معاشاً يغطى حاجتهم الأساسية.

٢ – إيجاد نظام للضمان الاجتماعى لتقديم المعونة المالية لغير مستحقى المعاشات ولمستحقى المعاشات التى لا تغطى حاجاتهم الأساسية هم ومن يعولونهم.

٣ – إقامة نظام للرعاية الصحية المجانية للمسنين غير القادرين على تحمل نفقات تلك الرعاية أو على الاشتراك فى نظام التأمين الصحى.

٤ – توفير عدد كاف من دور رعاية المسنين.

٥ – التشجيع والدعم المادى لإقامة الأندية والجمعيات الخاصة بالمسنين وممارسة الأنشطة المختلفة.

٦ – إيجاد برامج للتعليم المستمر وتعليم الكبار.

٧ – إيجاد برامج لإعداد العاملين لمرحلة الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد ولتوعيتهم بحقوقهم وبالأنشطة التى تحميهم من الوحدة والانعزال عن المجتمع.

٨ – إنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة بالمسنين، والسماح للمسنين بالمشاركة فى إعداد وتقديم تلك البرامج.

٩ – اعتبار رعاية المسنين جزءاً من خطة التنمية فى الدولة، وفصلاً خاصاً من فصول الإنفاق فى الميزانية العامة.

١٠ – اعتبار رعاية المسنين موضوعاً مهماً من موضوعات التعاون الدولى مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية.

١١ – توفير طرق تقديم المشورة القانونية المجانية للمسنين غير القادرين على تحمل نفقات تلك المشورة.

١٢ – تيسير إجراءات اللجوء إلى القضاء للمسنين، واعتبار قضاياهم ذات طبيعة مستعجلة.

١٣ – تيسير سبل انجاز تعاملات المسنين مع الأجهزة الحكومية.

١٤ – تحديد أرقام هاتفية خاصة بتلقى شكوى المسنين والإعلان الكافى عنها.

١٥ – إجراء إحصاء دورى للمسنين، وإجراء دراسات بشأن مشاكلهم وسبل مواجهتها.

المادة : السابعة عشر:

تتكاتف الأسرة فى رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويلتزم بذلك الزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب بالترتيب بمسئولية رعاية المسن والأشراف على شئون حياته؛ وفى حالة عدم الاتفاق على من يتولى هذه المسئولية يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتحديد المكلف بذلك من الأقارب بناء على طلب من وزارة التضامن.

المادة الثامنة عشر:

تلتزم أسرة المسن بما يلى:

١ – رعاية المسن العاجز عن رعاية نفسه على سبيل التضامن بين جميع أفراد الأسرة.

٢ – يكون الانفاق على رعاية المسن من ماله الخاص إذا كان ذلك كافياً.

٣ – إذا لم يكن للمسن مال خاص او معاش أو لم يكن له معاش يكفى حاجاته الأساسية ولم يحصل على إعانة كافية من الضمان الاجتماعى تتولى المحكمة تحديد المسئول عن هذا الانفاق من بين اقاربة وفقا لدرجة هذة القرابة او من غيرهم بناء على تقرير من وزارة التضامن ويمكن للمحكمة الزام هذة الوزارة بصرف مكافاة شهرية للمسن تقدر وفقاً لظروفة.

٥ – إذا لم يكن للمسن مسكن يقيم فيه، تكون أسرته مسئولة بالتضامن عن إيجاد مسكن له.

٦ – تكون الدولة ملزمة بتوفير مسكن ملائم لة ويجوز ايداعه فى بعض الحالات لدى دور رعاية المسنين بدون مقابل او بمقابل بسيط يتم دفعة من مال المسن الخاص او مال احد اقاربة الذى تحددة المحكمة المختصة.

١١ – لا يخل تطبيق الأحكام السابقة بالحقوق والامتيازات المقررة للمسن فى قانون التأمينات الاجتماعية أو القانون الخاص بذوى الاحتياجات الخاصة أو قانون الأحوال الشخصية أو أى قانون آخر.

المادة التاسعة عشر:

١ – تنشىء الدولة دوراً لرعاية المسنين (الدور العامة)، وتسمح للقطاع الخاص ولمؤسسات المجتمع المدنى بإقامة وإدارة دور خاصة بذلك (الدور الخاصة).

٢ – يقسم المسنون المستفيدون من خدمات دور رعاية المسنين إلى الأقسام التالية:

أ – قسم يقيم بدار رعاية المسنين إقامة كاملة مستمرة.

ب – قسم يلتحق بدار المسنين طوال النهار مع المبيت فى منزله.

ج – قسم لا يقيم بدار رعاية المسنين ويتلقى رعاية منزلية من أطباء وممرضين وموظفى الخدمات التابعين للدار.

٣ – يلتزم المسنون أو المكلفون بالإنفاق عليهم بدفع مقابل إقامتهم ورعايتهم بواسطة دور المسنين المنشأة بواسطة الدولة كل بحسب الإمكانات المتاحة له أو المتاحة لمن يتولون الإنفاق عليه. ويعفى المسنون المذكورون من دفع مقابل إقامتهم ورعايتهم فى حالة ثبوت عجزهم وعجز من يتولون الإنفاق عليه عن أداء هذا المقابل.

٤ – تحدد الدولة أسعار الإقامة والرعاية المقدمة من دور المسنين الخاصة، وتخضع تلك الدور لرقابة الدولة.

٥ – تكون الأولوية فى الإقامة والرعاية بواسطة دور المسنين العامة للمسنين الفاقدين للأسرة، والذين يعجزون وتعجز أسرهم عن تدبير سكن لهم، والذين يعجزون عن رعاية أنفسهم وتعجز أسرهم عن رعايتهم.

المادة العشرون :

١ – تشجع الدولة وتدعم مؤسسات المجتمع المدنى لتقديم العون للأسرة القائمة على رعاية المسنين.

٢ – تشجع الدولة وتدعم مؤسسات المجتمع المدنى لتقديم العون لأنشطة دور رعاية المسنين، وعلى إقامة تلك الدور.

٣ – تقوم مؤسسات المجتمع المدنى فى مجال رعاية المسنين بالأعمال التالية:

أ – توعية الشعب فى شأن توجيه الوصايا والأوقاف والتبرعات لأنشطة مؤسسات المجتمع المدنى الموجهة لرعاية المسنين ودور رعايتهم.

ب – الدعوة إلى احترام المسنين ورعايتهم عن طريق مؤسسات التعليم ودور العبادة.

ت – تقديم برامج للتوعية الصحية والتغذية السليمة للمسنين.

ث – القيام بالأنشطة اللازمة لإخراج المسنين من حالات العزلة والتهميش الاجتماعى.

ج – تقديم برامج لتوعية المسنين بكيفية الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد.

٤ – تسمح الدولة لمؤسسات المجتمع المدنى القائمة بتقديم الخدمات للمسنين بما يلى:

أ – جمع التبرعات.

ب – الاستفادة من الوصايا والأوقاف.

ت – الإعفاء من رسوم التسجيل.

ث – الإعفاء من الضرائب عن كل ما تقوم به من أنشطة مخصصة لتقديم الخدمات للمسنين.

ج – الإعفاء من الرسوم الجمركية عن استيراد المستلزمات اللازمة لخدمة المسنين.

المادة الواحدة العشرون :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب كل مكلف بالرعاية قانوناً امتنع عن القيام بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا القانون أو وقع منه إهمال أو تفريط فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين.

Rights of old age people and legal protection necessary for them

By

Prof . Dr . Mohamed AbdelZaher Hussein

Head of civil law department in the faculty of law

Bani swef university

Secretary general in the " Egyptian society of political economy , statistics &legislation "

Abstract:

The remarkable progress in the medical field led to the provision of health care for individuals and the elimination of many diseases. This has resulted in the preservation of people's lives and the arrival of a large number of them to an advanced age, which led to an increase in the number of elderly people in different countries in the world in general and in the Arab countries in particular Imposes the need to seek protection for those in accordance with their status and age

Key words :

Health protection – civil law – retard people – rights and advantages – social protection – suitable income